برحمته ومنها على قولنا والصحة موافقة ذى الوجهين الشرع
وقيل فى العبادة اسقاط القضا وبصحة العقد ترتب
اثره وللعبادة اجزاوها اى كفايتها فى سقوط التعبد
وقيل اسقاط القضا ويختص الاجزا بالمطلوب وقيل بالواجب
ويقابلها البطلان وهو الفساد خلافا لابى حنيفة انتهى
قيل انعرفتم فى الاول مطلق الصحة للعبادة والمعاملة
فالمعاملة لاتوصف بموافقة الشرع ثم لاحاجة الى قولكم
ثانيا وبصحة العقد ترتب اثره وان عرفتم اولا صحة العبادة
وثانيا صحة المعاملة فما تعريف القدر المشترك بينهما وهو
مطلق الصحة واى حاجة الى قولكم فى العبادة واين ترتب
اثر البيع فى زمن الخيار فقلت عرفنا فى الاول الصحة من حيث
هى سواء صحة العبادات والمعاملات بموافقة ذى الوجهين
الشرع واحترزنا بذى الوجهين عما لايقع الا على وجه واحد كالمعرفة
وكالماهية الشرعية عند من راها مختصة بالصحيح وقولكم
المعاملة لاتوصف بموافقة الشرع ممنوع بل المعاملة اذا صدرت
على الوجه الشرعى وافقت الشرع والا خالفته كما ان العبادة اذا
صدرت على الوجه المامور به وافقت والا خالفت وقولكم لاحاجة
الى قولكم ثانيا وبصحة العقد ترتب اثره جوابه يعرف اذا عرفت
هذا الكلام فنقول ترتب الاثر مبتدا موخر فى اللفظ وبصحة
العقد جار ومجرور فى موضع الخبر متعلق بكائن او استقر قدم
وجوبا لعود ضمير المبتدا وهو الها فى اثره على بعض الخبر وهو
صحة العقد فعود ضمير من المبتدا على بعض الخبر هو الموجب
لتقديم الخبر على حد قوله تعالى ام على قلوب اقفالها وقولنا الشارع

اهابك

اهابك اجلالا وما بك قدرة عليه ولكن ملء عين حبيبها
فجيبها مبتدا واجب التاخير لاتباسه بضمير العين ٥
الملتبس بالخبر اذ لو قدم لكان الضمير عايدا على متاخر لفظا ورتبة
فقد عرفت السر فى تقديم الخبر فى قولنا وبصحة العقد من فوايد
افادة الاختصاص كما تقول الينا بنون والمعنى ان ترتب الاثر
واقع بصحة العقد لاغير وهذا احسن من تعريف من عرف
صحة العقود بترتب الاثار فان ترتب الاثار اثر عن صحة
العقد فقولهم صح العقد فترتبت آثاره عليه فيجعل ترتب
الاثار معلولا والصحة علة والعلة غير المعلول فكيف يفسر
احدهما بالاخر وهذا الاعتراض على من فسر صحة العقد بترتب
الاثر صحيح بخلاف اعتراض من اعترضه بالمبيع فى زمن الخيار
فان اثره لم يترتب عليه اذ ليس للمشترى التصرف فان جواب
هذا انه ليس التصرف والانتفاع اثر العقد وانما اثره حصول
الملك الذى ينشاء عنه اباحة الانتفاع بشرطه ومن شرطه انلا
يكون خيارا فليس كل مالك ينتفع الا ترى انه لايطا الحايض
من جواريه ما دام الحيض والا وجب دايما ولايطا المرهون
الغير ذلك وليس شئ من ذلك قادحا فى ملكه فاذن الاثر الملك
لا الانتفاع ونحوه وهذا الجواب سديد لاسيما على راى
من يجعل الملك فى زمن الخيار للمشترى ولايدفعه من يقول
بانه موقوف لان بانقضا الخيار يتبين ان الملك ايضا
كان له فترتب الاثر ولكن لم يظهر لمانع وهو الخيار ولا
بانه ملك للبايع لان الاثر والحالة هذه انعقاد البيع سببا
لحصول الملك فاذا انقضى الخيار المانع حصل وقد اجاب

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)